

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية ٢٠١٠/٢١٤٣:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، هاني قاقيش ، محمد الرجوب ، يوسف ذيابات .

المميزة :

شركة مصانع الأسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة

وكلاوتها المحامون فراس بكر و حسين الفيسى

و محمد الشروش

المميزة :

مصطفى عبد الله حماد الفريج

وكيله المحاميان عبد الله الضمور ورياض العضايلة

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة

استئناف حقوق معان في القضية رقم ٢٠٠٩/٢٣٩٠ فصل ٢٠٠٩/١١/٢٥

القاضي (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفولة في القضية

رقم ٢٠٠٩/٦/١٤ من جهة قضائه (المدعي) المستأنف عليه بمبلغ

ستمائة وثلاثين ديناراً كبدل نقدي عن الإجازة الإضافية بمعدل (١٥) يوماً عن

كل سنة لمخالفته للقانون ، وعليه يصبح المبلغ الذي يستحقه المدعي هو الذي حكمت

به محكمة الدرجة الأولى عن علوة الخطر الإشعاعي بمعدل (٣٠٪) من الراتب

الأساسي والبالغ أربعة آلاف وخمسمائة وتسعة وستين ديناراً و ٩٠٠ فلس وإلزام

المدعى عليها بدفعه له وتضمينها كامل المصاريف والرسوم بنسبة المبلغ المذكور ومبغ أربعينات وخمسين ديناراً أتعاب محاماة وفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد المطالبة فيما يتعلق ببدل الإجازة الإضافية .)

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

- ١:- أخطأت المحكمة وخالفت القانون وذلك بإعادة بحث مسألة الاختصاص التي حسمتها محكمتكم بموجب قرار محكمتكم الصادر في هذه الدعوى سابقاً والذي قررت محكمة الاستئناف إتباعه وإعادة الدعوى إلى محكمة بداية الطفيلة للسير على هديه ومقتضاه.
- ٢:- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على واقعة الدعوى وذلك من ناحية إعلان اختصاص محكمة البداية بنظر الدعوى عن كامل المدة المطالب بها في الدعوى بما في ذلك الفترة اللاحقة لعام ١٩٩٦ .
- ٣:- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بإعادة الدعوى إلى محكمة البداية مجدداً خلافاً لأحكام المادة ١٨٨/٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية .
- ٤:- القرار المميز مشوب بمخالفة أحكام المواد (١٧٥ و ١٦٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك من ناحية أنه سوء مرتكز المميزة في الطعن المقدم من قبلها مخالفًا بذلك أحكام المادتين المشار إليهما في ضوء عدم طعن المميز ضده في قرار محكمة البداية الأول الذي أصبح قطعياً بمواجهته.
- ٥:- بالتناوب أخطأ المحكمة بعدم معالجتها للدفع المثار من المميزة المتعلقة بمرور الزمن وبالتالي فقد جاءت معالجتها لهذا السبب غير كاملة و / أو لم تفصل بصورة قاطعة بهذا الدفع .
- ٦:- بالتناوب القرار المميز مخالف للقانون والاجتهادات القضائية المستقرة وذلك من ناحية أن محكمة البداية غير مختصة قيمياً بنظر هذه الدعوى لأن قيمتها تدخل

ضمن اختصاص محكمة صلح حقوق الطفولة نظراً للمبلغ المحكوم به والذي هو أقل من (٧٠٠٠) دينار .

٧ :- بالتناوب القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و / أو الخطأ في تطبيقه ذلك ان المحكمة لم تبحث في نقطة الدعوى الجوهرية وهي (هل كان المميز ضده خلال فترة المطالبة يعمل على أجهزة تصدر الأشعة التي على أساسها تمنح العلاوة المطالب بها ؟) .

٨ :- بالتناوب وتأسياً على ما ورد في البند السابق فإن دعوى المميز ضده مستوجبة الرد قانوناً لعدم اختصاص محكمة بداية حقوق الطفولة وظيفياً بنظر هذه الدعوى.

٩ :- بالتناوب أخطأ المحكمة بما توصلت إليه بقرارها المميز مستندة ومعتمدة على أنقاض قانون ملغى بنص صريح واضح ولم يعد له أي أثر قانوني من حيث منح الامتيازات و / أو حجبها وهو قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ والملغى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ .

١٠:- بالتناوب أخطأ المحكمة بتكييفها لمبدأ الحق المكتسب الذي استندت إليه في قرارها المميز ذلك أن الحق المكتسب يجب أن يستند إلى قانون نافذ وساري المفعول ولا يمكن بحال من الأحوال اعتبار قانون ملغى قبل تاريخ إقامة الدعوى حق مكتسب للمستأنف ضده.

لهم _____ ذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ _____ خ ٢٠١٠/٤/٢١ قدم وكيل المميز ضده
لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

رار

الـة

بعد الإطلاع على الأوراق والتدقيق فيها والمداولة يتتبّع بين بأن المدعي مصطفى عبد الله حماد الفريجات كان قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الطفيلة ضد المدعي عليها شركة مصانع الأسمنت الأردنية المساهمة المحدودة ، وعنوانها مصنع الرشادية/ الطفيلة يطالبها ببدل علاوة خطر التعرض الشعاعي بواقع ٣٠% من الراتب الأساسي لسنوات عمله وفقاً لأحكام قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ وبدل ١٥ يوماً إجازة إضافية لكل سنة بالإضافة إلى الفوائد القانونية لما سيحكم به وما يتترتب على الحكم لهذه العلاوة من المساهمة في صندوق الإنذار على سند من القول :-

- ١ / المدعي عين في شركة مصانع الأسمنت الأردنية بتاريخ ٩٣/٧/١٨ ولازال يعمل لدى المدعي عليها فني اتصالات حتى تاريخ تقديم هذه الدعوى .
- ٢ / المدعي وبحكم العمل الذي يقوم به يتعرض للإشعاعات التي تبعث من الأجهزة التي يعمل عليها .
- ٣ / المدعي حاصل على شهادة من وزارة الطاقة والثروة المعدنية تأهله للعمل في المجال الإشعاعي .
- ٤ / المدعي حضر دورة في الوقاية الإشعاعية لتأهيله للعمل في المجال الإشعاعي والحصول على الترخيص الإشعاعي .
- ٥ / المدعي يتعرض للإشعاعات وخاضع للكشف الدوري المخصص للعاملين في المجالات الإشعاعية الصادرة عن الجمعية العلمية الملكية .

٦ / المدعى يستحق بدل علاوة خطر التعرض الإشعاعي بواقع %٣٠ من الراتب الأساسي لسنوات عمله وفقاً لأحكام قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ وبدل ١٥ يوماً إجازة إضافية لكل سنة .

وقد طالب المدعى عليها بمنحه هذه العلاوة إلا أنها تمنع عن إجابة طلبه مما استدعي تقديم هذه الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق الطفولة نظر الدعوى والتي تم قيدها بالرقم ٢٠٠٣/١٠٧ وعلى ضوء الدفع الذي أثاره وكيل المدعى عليها بالائحته الجوابية المتعلقة بعدم اختصاص محكمة بداية حقوق الطفولة للنظر بهذه الدعوى لانتقاء ولايتها و/أو بسبب نوع الدعوى وذلك سندأً لأحكام المادة ١٣٧ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته توصلت تلك المحكمة بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ بأنّ محكمة البداية هي المختصة بنظر هذه الدعاوى كونها تتعلق بالمطالبة بحقوق عمالية مستحقة امتنعت المدعى عليها عن صرفها وقررت بالنتيجة الالتفات عن هذا الدفع .

لم ترض المدعى عليها شركة مصانع الأسمدة الأردنية بهذا القرار فطعنت به استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف معان قرارها رقم ٢٠٠٤/٥٣ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وقد تبلغته المستأنفة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ .

لم ترض المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٠ بعد أن احتصلت على إذن بالتمييز برقم ٢٠٠٤/١٢٦١ ، تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ صادر من القاضي المفوض بذلك من رئيس محكمة التمييز وتبلغته الطاعنة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ فيكون الطعن التميزي مقدماً ضمن المدة القانونية .

وكانت محكمتنا بقرارها رقم ٢٠٠٥/٢٣٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ قد توصلت إلى :

(وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-)

وعن كافة أسباب الطعن نجد أنه من المقرر فهـماً وقضاءـاً أنـ
القانون يحكم الواقعـ التي تمت في ظلهـ .

وحيثـ أنـ مطالبةـ المدعـيـ وعلىـ النـحوـ الـوارـدـ فيـ لـائـحةـ الدـعـوىـ تـشـمـلـ الفـتـرـةـ
الـزـمـنـيـةـ مـنـ تـارـيخـ ٩ـ٣ـ/ـ١ـ٨ـ وـحـتـىـ تـارـيخـ تـقـدـيمـ الدـعـوىـ فيـ ٢ـ٠ـ٠ـ٣ـ/ـ١ـ٠ـ/ـ٢ـ٦ـ .

وـعـلـيـهـ فـإـنـ الـفـتـرـةـ الزـمـنـيـةـ مـنـ عـلـمـهـ مـنـ تـارـيخـ تـعيـينـهـ فيـ ٩ـ٣ـ/ـ١ـ٨ـ وـحـتـىـ تـارـيخـ
٩ـ٦ـ/ـ٦ـ/ـ١ـ٦ـ تـخـضـعـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـعـلـمـ رقمـ ٢ـ١ـ لـسـنـةـ ٦ـ٠ـ وـمـاـ طـرـأـ عـلـيـهـ مـنـ تـعـديـلـاتـ
فيـ حـيـنـ أـنـ الـفـتـرـةـ الزـمـنـيـةـ مـنـ تـارـيخـ ٩ـ٦ـ/ـ٦ـ وـحـتـىـ تـارـيخـ إـقـامـةـ الدـعـوىـ فـيـ
٢ـ٠ـ٠ـ٣ـ/ـ١ـ٠ـ/ـ٢ـ٦ـ تـخـضـعـ لـقـانـونـ الـعـلـمـ رقمـ ٨ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٩ـ٦ـ .

وـحـيـثـ أـنـ الـدـيـوـانـ الـخـاصـ بـتـقـسـيرـ الـقـوـانـينـ وـفـيـ قـرـارـهـ رقمـ ٧ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٨ـ٠ـ تـارـيخـ
١ـ٩ـ٨ـ٠ـ/ـ٥ـ/ـ٥ـ قدـ بـيـنـ الـمـكـاـبـ الـتـيـ لاـ تـعـتـرـ مـنـ الـأـجـرـ وـمـنـ بـيـنـهاـ الـعـلـمـ الـخـطـرـ إـذـ لـمـ يـرـدـ
نـصـ فـيـ عـقـدـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ .

وـبـأـنـ الـدـيـوـانـ الـخـاصـ بـتـقـسـيرـ الـقـوـانـينـ وـفـيـ قـرـارـهـ رقمـ ٥ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ٠ـ٣ـ تـارـيخـ
٢ـ٠ـ٠ـ٣ـ/ـ٥ـ/ـ٢ـ١ـ قدـ فـسـرـ الـمـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ قـانـونـ الـعـلـمـ رقمـ ٨ـ لـسـنـةـ ٩ـ٦ـ وـبـيـنـ مـفـهـومـ الـأـجـرـ ،ـ
وـقـرـرـ أـنـ الـاسـتـحـقـاقـاتـ الـعـمـالـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـقـرـارـ الـمـذـكـورـ وـمـنـ ضـمـنـهاـ بـدـلـ الـعـلـمـ الـخـطـرـ .

وـحـيـثـ أـنـ عـلـوـةـ خـطـرـ الـأـشـعـةـ الـبـالـغـ نـسـبـتـهاـ ٣ـ٠ـ وـعـلـىـ النـحوـ الـوارـدـ فيـ المـادـةـ
٣ـ٥ـ مـنـ قـانـونـ الطـاـقةـ الـنـوـوـيـةـ وـالـوـقـاـيـةـ الـإـشـعـاعـيـةـ رقمـ ١ـ٤ـ لـسـنـةـ ٨ـ٧ـ الـذـيـ كـانـ نـافـذـ الـمـفـعـولـ
بـتـارـيخـ بـدـءـ عـلـمـ الـمـدـعـيـ لـدـىـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ وـقـبـلـ إـلـغـائـهـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢ـ٠ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ٠ـ١ـ
يـعـتـبـرـ مـنـ قـبـيلـ بـدـلـ الـأـجـرـ .

وـحـيـثـ أـنـ بـدـلـ الـعـلـمـ الـخـطـرـ فيـ ظـلـ قـانـونـ الـعـلـمـ رقمـ ٢ـ١ـ لـسـنـةـ ٦ـ٠ـ وـفـقـ مـاـ
وـرـدـ فـيـ قـرـارـ تـقـسـيرـ الـقـوـانـينـ رقمـ ٧ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٨ـ٠ـ الـأـنـفـ ذـكـرـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ مـنـ الـأـجـرـ .

وحيث أنّ بدل العمل الخطر في ظل قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ يعتبر من الأجر لأنّه مقرر بمقتضى قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية .

وعليه فإنّ مطالبة المدعي ببدل العمل الخطر عن الفترة من تاريخ ١٩٩٣/٧/١٨ وحتى تاريخ ١٩٩٦/٦/١٦ لا تدخل في مفهوم الأجر لأنّها ليست ناشئة عن نزاعات العمل الفردية المبحوث عنها في المادة ١٣٧/أ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وأنّ مطالبة المدعي ببدل العمل الخطر عن الفترة من ٩٦/٦/١٦ وحتى تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٥/١٠/٢٦ تعتبر من الأجور وناشئة عن نزاعات العمل الفردية وتختص بها محكمة الصلح طبقاً للمادة ١٣٧/أ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ .

(قرار هيئة عامة رقم ٢٠٠٥/٧٦٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥) .

وحيث أنّ محكمة الاستئناف قد فصلت في الدعوى على خلاف ذلك يكون قرارها مستوجباً النقض .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على نحو ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف قررت إتباع النقض .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٦/٣ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف من حيث اعتبار محكمة البداية مختصة بنظر المطالبة عن الفترة الثانية من ٩٦/٦/١٦ وما بعدها تعتبر من الأجور الناشئة عن نزاعات العمل الفردية التي تختص بها محكمة الصلح وقررت اعتبارها مختصة بنظر المطالبة عن الفترة ما قبل ١٩٩٦/٦/١٦ .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة البداية قررت إتباع الفسخ وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ وبناء على طلب الوكيلين قررت عملاً بالمادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وقف السير بالدعوى لمدة أربعة أشهر وبعد انتهاء هذه المدة تم

تجديدها ومن ثم وقف السير بالدعوى لمدة أربعة أشهر أخرى وبعد التجديد سجلت تحت الرقم ٢٠٠٨/٥١ وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٨/٥١ والذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعي عليها بدفع مبلغ ألف وتسعة وعشرين ديناراً و ٢٥٠ فلساً للمدعي بدل علاوة الخطر الإشعاعي وبدل إجازة إضافية عن الفترة الواقعة ما بين ٩٣/٧/١٨ حتى تاريخ ١٩٩٦/٦/١٦ مع تضمين المدعي عليها الرسوم النسبية بحدود المبلغ المحكوم به وكافة المصارييف والفائدة القانونية بواقع ٩٪ من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠٠٣/١٠/٢٣ وحتى السداد التام وحيث أن المدعي خسر الجزء الأكبر من دعواه عدم الحكم له بأية أتعاب محامية وبنفس الوقت الحكم بإلزام المدعي بدفع مبلغ مائة وخمسين ديناراً بدل أتعاب محامية لوكيل المدعي عليها وعدم الحكم للمدعي بشق الدعوى المتعلقة بمساهمته بصندوق الادخار وذلك لعدم الإثبات .

وحيث أن المحكمة غير مختصة نوعياً بنظر باقي المطالبة عن الفترة الواقعة ما بين ٩٦/٦/١٦ وحتى تاريخ إقامة الدعوى .

كون الاختصاص النوعي يكون لمحكمة صلح حقوق الطفولة .

لم ترتضى المدعي عليها والمدعي بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برقم ٢٠٠٩/٤٣ قضت فيه بفسخ القرار القاضي بإعلان محكمة الدرجة الأولى عدم اختصاصها بنظر الدعوى عن الفترة من ١٩٩٦/٦/١٦ مما يستوجب إعادة الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى للنظر في موضوعها وفقاً للمادة ٥/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة البداية قررت إتباع الفسخ .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/٣٩ قضت فيه الحكم بإلزام المدعي عليها بدفع مبلغ خمسة آلاف ومائتين ودينارين و ٩٠٠ فلس للمدعي كبدل عن علاوة الخطر الإشعاعي وبدل إجازات إضافية مع تضمين المدعي عليها الرسوم

والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماً والفائدة القانونية بواقع ٩٪ من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٦/١٠/٢٠٠٣ وحتى السداد التام.

لم ترتضى المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برقم ٢٣٩٠/٢٠٠٩ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف من جهة قضاة المدعى بمبلغ ستمائة وثلاثة وثلاثين ديناراً كبدل نقدي عن الإجازة الإضافية بمعدل ١٥ يوماً عن كل سنة لمخالفته للقانون وعليه يصبح المبلغ الذي يستحقه المدعى هو الذي حكمت به محكمة الدرجة الأولى عن علاوة الخطر الإشعاعي بمعدل ٣٪ من الراتب الأساسي والبالغ أربعة آلاف وخمسمائة وتسعية وستين ديناراً و ٩٠٠ فلس وإلزام المدعى عليها بدفعه له وتضمينها كاملاً المصاريق والرسوم النسبية بنسبة المبلغ المذكور والبالغ ٤٥٠ ديناراً أتعاب محاماً والفائدة القانونية بواقع ٩٪ تحسب من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد المطالبة فيما يتعلق ببدل الإجازة الإضافية.

لم ترتضى المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة ثم قدم وكيل المدعى لائحة جوابية.

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث ومفادها تخطئة المحكمة في تطبيق القانون على واقعة الدعوى في إعادة بحث مسألة الاختصاص التي حسمتها محكمة الاستئناف وإعلان اختصاص محكمة البداية عن كامل المدة المطالب فيها في الدعوى بما في ذلك الفترة اللاحقة لعام ١٩٩٦.

في ذلك نجد أن قرار محكمة الدرجة الأولى جاء امثلاً لقرار محكمة الاستئناف الصادر بالدعوى الاستئنافية رقم ٤٣/٢٨ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨ والذي أذعن له الجهة المدعى عليها ولم تطعن فيه تمييزاً خلال مدة الطعن وأكتسب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الدرجة القطعية وأصبح مبرماً مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن السبب الرابع ومفاده أن القرار المميز مشوب بمخالفة أحكام المادتين ١٦٩/١٧٥٠٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية من ناحية أنه سوء مركز المميزة في الطعن المقدم منها.

في ذلك نجد أن قرار محكمة البداية جاء امثلاً لقرار محكمة الاستئناف إذ أن محكمة البداية بقرارها رقم ٢٠٠٩/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ قررت إزام المدعى عليها بدفع بدل الخطر الإشعاعي عن الفترة الواقعة ما بين ٩٣/٧/١٨ وحتى تاريخ ٩٦/٦/١٦ وقررت عدم اختصاصها عن الفترة من ٩٦/٦/١٦ وحتى تاريخ إقامة الدعوى وإحالتها إلى قاضي الصلح بناء على الاستئناف المقدم من الجهة المدعى عليها .

وحيث قررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٩/٤٣ فسخ القرار المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة البداية للنظر في جميع الطلبات وكان القرار قد فصل بالدعوى من حيث الاختصاص النوعي وبالتالي فإن القرار لم يسوء مركز الطاعن وإنما فصل في الطلبات التي لم يكن قد فصل بها في قراره السابق حيث شمل الفترة اللاحقة لتاريخ ما بعد ١٩٩٦/٦/١٦ وحتى تاريخ إقامة الدعوى الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس ومفاده تخطئة المحكمة بعدم معالجة الدفع المثار من المميزة المتعلقة بمرور الزمن .

في ذلك نجد أن المميزة كانت قد أثارت هذا الدفع المتعلقة بمرور الزمن أمام محكمة الاستئناف وردت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٩/٤٣ الدفع المتعلقة بمرور الزمن .

باعتبار أن المميزة لم تثر هذا الدفع قبل التعرض لموضوع الدعوى وفقاً لأحكام المادتين ١١٠/١٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية واكتسب القرار الدرجة القطعية ولا يقبل من الطاعنة معاودة المجادلة في هذه المسألة مجدداً أمام محكمتنا مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب السادس ومفاده تخطئة المحكمة من ناحية عدم اختصاص محكمة البداية قيمياً بنظر الدعوى لأن قيمتها تدخل ضمن اختصاص قاضي الصلح.

في ذلك نجد أن محكمة البداية مختصة بالنظر في جميع الطلبات الواردة بالدعوى في الفترة من ٢٦/٣/٩٠ وحتى تاريخ إقامة الدعوى ذلك أن محكمة التمييز وبقرارها رقم ٨٩/١٠٨٩ الصادر بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٦ قررت الرجوع عن الاجتهادات السابقة وانتهت إلى أن المطالبة بعلاوة الخطر الشعاعي المنصوص عليها بالمادة ٣٥ من قانون الطاقة النووية والوقاية الشعاعية رقم ١٤ لسنة ٨٧ لا يخضع لقرار تفسير القوانين رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣/٥/٢١ الذي اعتبر أن بدل العمل الخطر يدخل في مفهوم الأجر وذلك إعمالاً لقاعدة عدم رجعية القوانين وحماية للحقوق المكتسبة لم يرد نص صريح على إعماله على الدعوى السابقة على صدور القانون الجديد . وبالتالي لا يعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل التي تحكمها المادة ١٣٧ من قانون العمل وإنما يحكمها قرار تفسير القوانين رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ الذي أخرج بدل العمل الخطر من مفهوم الأجر الذي يجعل من مطالبة المدعي تدخل في اختصاص محكمة البداية مما يتبعه رد هذا السبب .

وعن السببين التاسع والعشر ومفادهما تخطئة المحكمة باعتمادها على قانون ملغى لم يعد له أي أثر قانوني وأن الحق المكتسب يجب أن يستند إلى قانون نافذ وساري المفعول .

في ذلك نجد أن مركز المدعي من حيث الامتيازات التي يستحقها قد تحددت بالقانون رقم ١٤ لسنة ٨٧ فإنه يستحق ما يعطيه إياه القانون المشار إليه من مكافآت وامتيازات وان تم إلغاء تلك الامتيازات المكتسبات بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ وذلك على اعتبار أنها حقوق مكتسبة له ولا يجوز أن تتحسب بالقانون الجديد مما يتبعه رد ما جاء بهذهين السببين .

وعن السببين السابع والثامن ومفادهما تخطئة المحكمة حيث أنها لم تبحث في نقطة جوهرية هل المدعي يعمل خلال فترة المطالبة على أجهزة تصدر الأشعة التي على أساسها تمنح العلاوة .

في ذلك نجد أن الثابت من أوراق الملف أن المدعي كان يعمل في مجال الأشعة على أجهزة تصدر أشعة جاما وأن عمله على هذه الأجهزة بصورة مستمرة وعليه فإنه كان يخضع لفحص دوري من قبل الجمعية العلمية الملكية وبالتالي فإنه يستحق علاوة بدل الخطر الشعاعي مما يتعين رد ما جاء بهذين السببين .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١٠/٢/١٧ م

عضو و عضو القاضي المترئس

أ.م.صوصك

عضو و عضو

رئيس الديوان

دقائق / أ.ع